

تعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠)**تعليمات معدلة لتعليمات برنامج التاجر الملتزم رقم (٤) لسنة (٢٠١٥)****الصادرة استناداً لقانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ "تعليمات معدلة لتعليمات برنامج التاجر الملتزم"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤) لعام ٢٠١٥، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تُعدل المادة رقم (٢) من الباب الأول (التعريفات) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

- حذف البند (٣-٢) و (٤-٢).
- البند (١٠-٢) المخالفة : استيراد أو طرح أو عرض أو توزيع منتجات غير مطابقة للقواعد الفنية و/ أو لأي مواصفات قياسية أردنية أو متطلبات إلزامية أخرى مثل تعليمات مجلس الإدارة والتعاميم والقرارات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرسمية ذات العلاقة.
- إعادة ترقيم البنود من (٥-٢) إلى (١٢-٢) لتصبح من (٣-٢) إلى (١٠-٢).
- إضافة البند (١١-٢) قطاع المنتجات: مجموعة المنتجات ذات المواصفات أو الخصائص أو الاستعمالات المتشابهة وفقاً لما تحدده الوحدة.

المادة (٣): تُعدل المادة رقم (٣) من الباب الثاني (المجال) في التعليمات الأصلية بحذف جملة " ويستثنى من هذه التعليمات السلع الاستراتيجية التي ترى المؤسسة ضرورة سحب عينات منها لكل إرسالية وإرسالها للفحص لدى المختبرات المعتمدة " لتصبح كما يلي : تطبق هذه التعليمات على عمليات الانضمام لبرنامج التاجر الملتزم ويستثنى من هذه التعليمات السلع التي تقرر المؤسسة سحب عينات منها من ثم فحصها مخبرياً لكل إرسالية.

المادة (٤): تعدل المادة رقم (٥) من الباب الرابع (طلب الانضمام والأجور) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

- البند (١-٢-٥) الفئة الأولى: خمسمائة (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٢-٢-٥) الفئة الثانية: مئتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٣-٢-٥) الفئة الثالثة: مائة وخمسون (١٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- إضافة البند رقم (٤-٢-٥) الفئة الرابعة: مائة (١٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

المادة (٥): تُعدل المادة (٦) من الباب الخامس (اشتراطات الانضمام) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

- بإعادة ترقيم البنود من (٤-٦) إلى (٧-٦) لتصبح من (٥-٦) إلى (٨-٦) على التوالي.
- بإضافة البند (٤-٦) الفئة الرابعة :
- ١-٤-٦ ألا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب عن (٦) شحنات مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو ممثلها الرسمي شريطة إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.
- ٢-٤-٦ أن يتوفر على الأقل (٦) فحوصات مخبرية مطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية خلال العام المنصرم للشحنات المستوردة والمعتمدة مع طلب الانضمام.

المادة (٦): تُعدل المادة (٧) من الباب السادس (التسهيلات الممنوحة للتاجر الملتزم) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

- البند (٣-٢-٧) الفئة الثالثة: استهداف (٨٥%) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبيّنة في كتاب الانضمام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (١٥%) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.

- إضافة البند (٤-٢-٧) الفئة الرابعة: استهداف (٧٠%) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري), واستهداف (٣٠%) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.
- البند (٤-٧) يحق للمدير العام بناء على تنسيب مدير الوحدة تعديل النسب الواردة في البنود (١-٢-٧) و (٢-٢-٧) و (٣-٢-٧) و (٤-٢-٧).

المادة (٧): يعدل عنوان الباب السابع في التعليمات الأصلية ليصبح كما يلي:

الباب السابع
الإجراءات

- المادة (٨): تعدل المادة (٨) من الباب السابع في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :
- البند (١-٨) إذا قام التاجر الملتزم بالتصرف بأي صورة كانت بمنتجات مستوردة مخالفة قبل إجازة التصرف بها من قبل المؤسسة سواء أكانت تلك المنتجات من نفس قطاع المنتجات المنضم إليه التاجر في البرنامج أو غيره, يتم إخراجه من البرنامج مباشرة ، ولا يتم إدراجه على القائمة السوداء.
 - (٢-٨) إذا ارتكب التاجر الملتزم أي مخالفة غير تلك المذكورة في البند رقم (١-٨) يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحقه كما يلي :
 - (١-٢-٨) المخالفة الأولى : تنبيه التاجر تنبيهاً خطياً.
 - (٢-٢-٨) المخالفة الثانية : إنذار للتاجر إنذاراً خطياً.
 - (٣-٢-٨) المخالفة الثالثة : إخراج التاجر من البرنامج.
 - إضافة البند (٤-٢-٨) لا يعتد لأي غاية من الغايات المقصودة في هذه التعليمات بأي إجراء اتخذ بحق التاجر الملتزم الذي ارتكب مخالفة وتم تنفيذه بحقه ومضت عليه المدد التالية :
 - أ- ستة أشهر إذا كان الإجراء تنبيهاً.
 - ب- سنة واحدة إذا كان الإجراء إنذاراً.

المادة (٩): يعدل البند (٢-٩) من المادة (٩) من الباب الثامن (تجديد الانضمام) في التعليمات الأصلية ليصبح كما يلي :

- البند (١-٢-٩) الفئة الأولى: منتان و خمسون (٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٢-٢-٩) الفئة الثانية: مائة و خمسة وعشرون (١٢٥) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٣-٢-٩) الفئة الثالثة: خمسة و سبعون (٧٥) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- إضافة البند (٤-٢-٩) الفئة الرابعة: خمسون (٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

د. طارق العموري